

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٣

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩٧ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ؛
وعلى المذكرة الإيضاحية الواردة من السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار
برقم (٣١٥٧) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٨ ؛

قرر:

مادة أولى - يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩٧

النص التالي :

« إخضاع موقع تل عيون موسى بمساحة (١٦٩ ف ، ١٢ ط ، ٩٨ ، ٣س) والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته».

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره، ويُلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

وزير السياحة والآثار

شريف فتحي عطية

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار

بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩٧

بإخضاع مساحة (١٦٣ ف ، ١٦ ط ، ١٣ س) والمعروف بموقع تل آثار عيون موسى

بمحافظة السويس ليصبح إخضاع مساحة (١٦٩ ف ، ١٢ ط ، ٣,٩٨ س)

تنص المادة ٢٠ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة

بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على أنه « لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية.

ويُحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات فى المناطق غير المأهولة، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق.

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس، بناءً على الدراسات التى يجريها احتمال وجود آثار بها، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال، تُشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع.

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على أن « تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية، واللجنة الدائمة للآثار الاسلامية والقبطية واليهودية.

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على أن : تختص اللجنتان، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس.

سبق وأن صدر قرار وزير الثقافة رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩٧ بإخضاع مساحة (١٦٣)ف، ١٦ ط ، ١٣س)، والمعروف بموقع آثار عيون موسى محافظة السويس.

جاء بمحضر المعاينة المؤرخ فى ١٣/٨/٢٠٢٤ ، وتأشيرة المساحة والأملك والمذكرة العلمية الخاص بتعديل قرار الإخضاع رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩٧ ليصبح بمساحة (١٦٩)ف، ١٢ ط ، ٩٨، ٣س) بدلاً من (١٦٣)ف ، ١٦ ط ، ١٣س) والمعروف بتل آثار عيون موسى بمحافظة السويس .

بالمعاينة على الطبيعة وبتطبيق الخرائط المساحية والإحداثيات المسطح المراد تعديله تبين أن هذه الإحداثيات تحيط بقرار الضم رقم ٢٠٧٩ لسنة ٢٠٠٣ والذى تم تعديله بالقرار رقم ٣٧٠٥ لسنة ٢٠٢٣

كما تبين أن المسطح عبارة عن أرض رملية بها (٩) آبار ترجع إلى العصر البيزنطى مشيدة من أحجار جيرية محلية رديئة حيث تكثر نسبة الطفلة والأملاح بمكونات الحجر وهى مختلفة من حيث القطر والعمق، كما يوجد شمال المنطقة من الناحية الشرقية عدد من أفران حرق الفخار وتم إجراء الحفائر العلمية من قبل المجلس الأعلى للآثار بها حيث تم الكشف عن منطقة سكنية ومقبرة حجرية، كما يوجد مجموعة من الإشغالات من منازل أهلة بالسكان وأسوار ومنشآت، تقع منطقة عيون موسى على بعد حوالى ٣٠ كم جنوب نفق الشهيد أحمد حمدى على طريق شرم الشيخ وتبعد بحوالى ١٧٠٠م من الساحل الشرقى الخليج السويس .

كما يوجد شرق المنطقة تل مطلب والتي تمت الحفائر به وأسفرت عن بقايا قرية للصيادين مشيدة من جذوع النخيل ورأس مسلة وتقع إلى الجنوب وهى منطقة سهلية يوجد بها مقابر أثرية من الأحجار المحلية وبها فرن الحرق الجبر يرجع إلى العصور الرومانية. وعليه ترى اللجنة الموافقة على تعديل قرار اخضاع تل عيون موسى ليصبح بمساحة (١٦٩ ف ، ١٢ ط ، ٩٨ س) بدلاً من (١٦٣ ف ، ١٦ ط ، ١٣ س) .

واذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠٢٤ على اخضاع تل آثار عيون موسى بمساحة (١٦٩ ف ، ١٢ ط ، ٩٨ س) بمحافظة السويس لأحكام المادة ٢٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته، طبقاً لما جاء برأى اللجنة بمحضرها المحرر بتاريخ ١٣ / ٨ / ٢٠٢٤

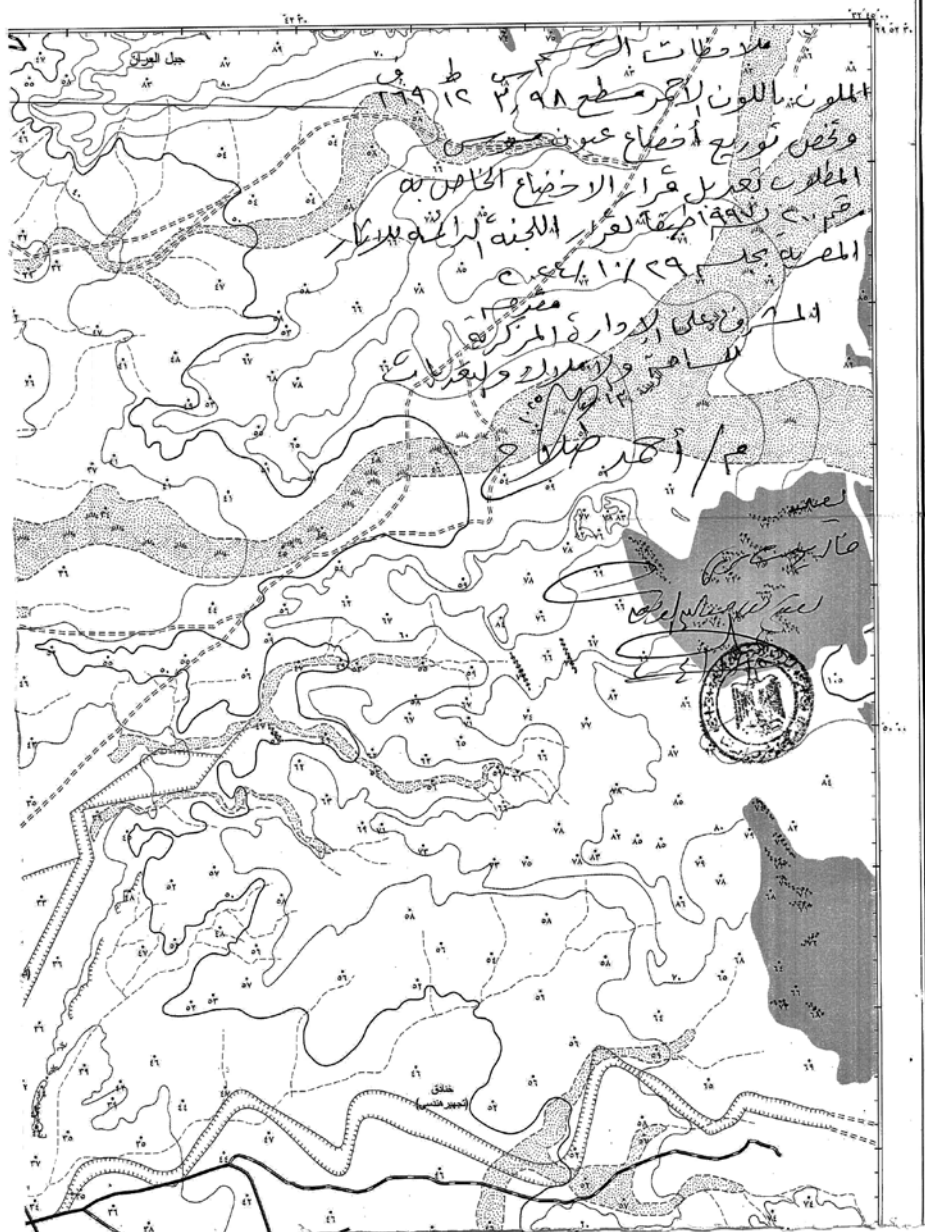
لذلك

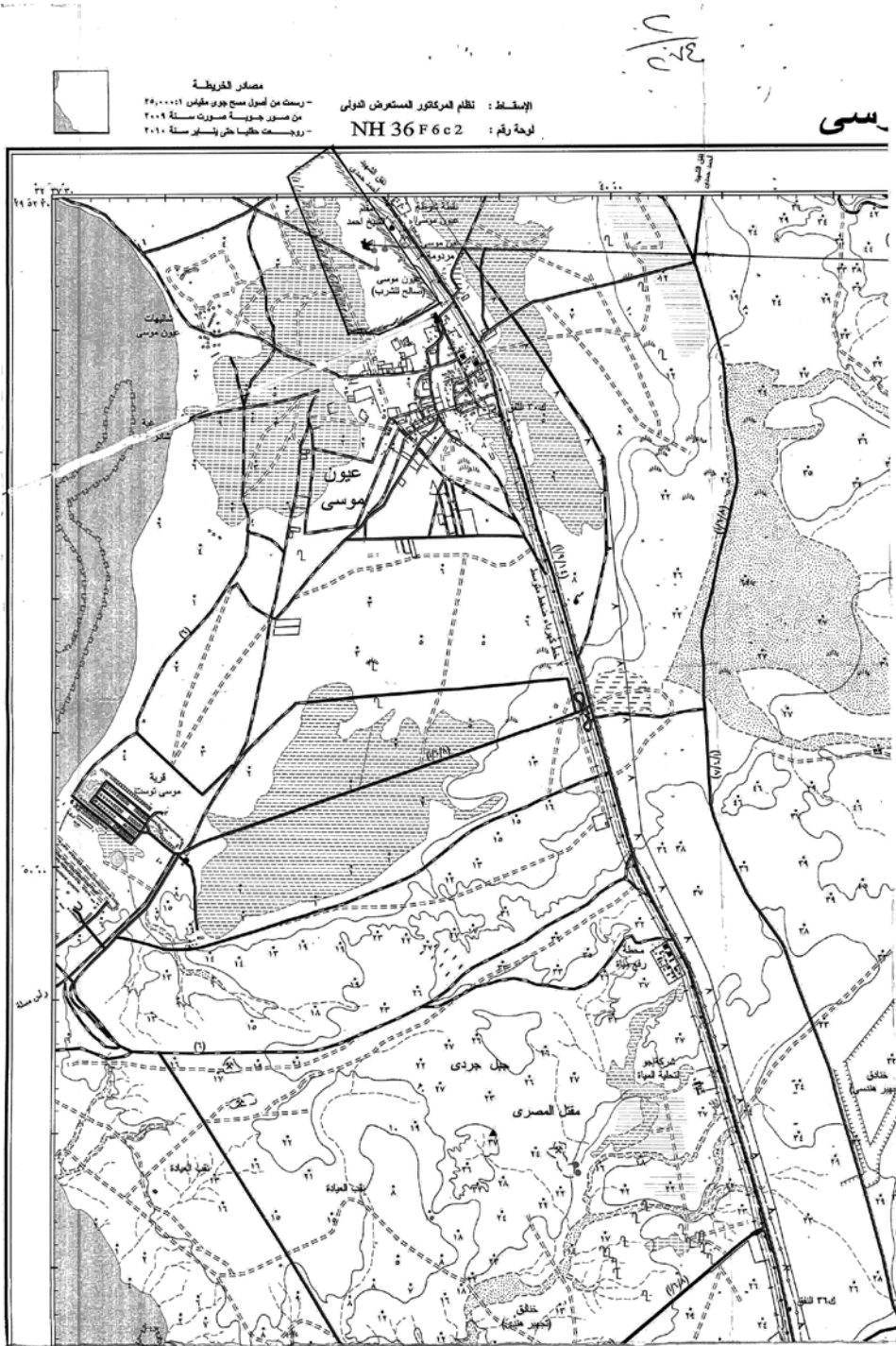
فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره.

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

د / محمد إسماعيل خالد

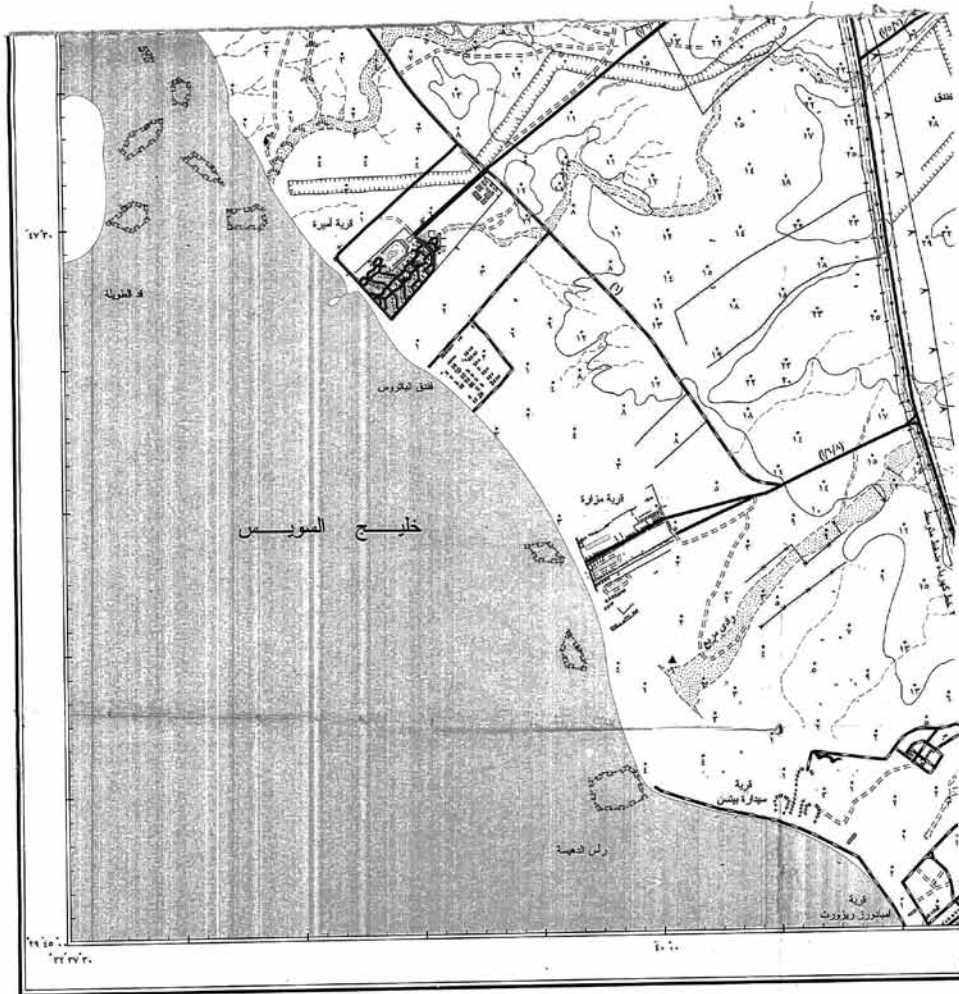
جمهورية مصر العربية





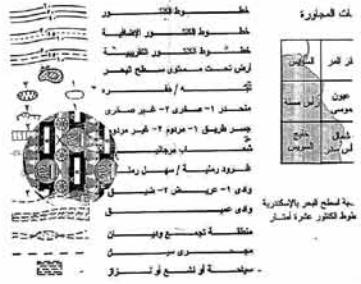
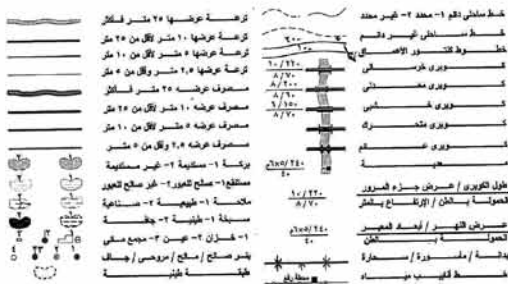


ملحوظه : خطوط التليفون والباب البترول والفخار والمياه المنفولة ظهرت بنفس الاستطلاح بخط مجزأ



٢٥,٠٠٠:١

٢٥,٠٠٠:١



ملحوظة : لتبسيط الاشارة الى المناطق المتداخلة وحيث